

التَّارِيخُ: 2023/12/04

المُدَّة: ساعتان

المستوى: 3 تسيير واقتصاد

المادَّة: القانون

اختبار الفصل الأول

الجزء الأول: (6 نقاط)

أجب على الأسئلة التالية:

- 1) اشرح كيف يكون البطلان نسبيا في عقد الشركة؟
- 2) حدّد الأسباب الخاصة لانقضاء عقد الشركة؟
- 3) بيّن كيفية تأسيس شركة التضامن؟

الجزء الثاني: (6 نقاط)

الوضعية:

اشترى "منير" محلاً تجارياً من "محمود" بقيمة 4 500 000 دج، وتم إبرام العقد عند الموثق، حيث بلغت أتعاب التوثيق 60 000 دج، كما بلغت مصاريف التسجيل والطابع 225 000 دج. اعترض أحد أبناء "محمود" على هذه العملية حيث قام بالتعرض للسيد "منير" مانعاً إيّاه من الانتفاع بالمحل.

المطلوب: بالاعتماد على الوضعية وعلى ضوء ما درست أجب على ما يلي:

الجزء الثالث: (8 نقاط)

- 1) كيف نسّي العقد المبرم بين "منير" و "محمود"؟
- 2) اشرح باختصار الأركان الموضوعية التي يقوم عليها هذا العقد.
- 3) ما هو الالتزام الذي أخلّ به "محمود"؟ اشرحه.
- 4) من يلتزم بدفع الأتعاب والمصاريف المرفقة لإبرام العقد؟

السند:

جاء في المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات الى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم ... باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للتّظرفيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ..."

المطلوب: بالاعتماد على السند واعتماداً على ما درست أجب على ما يلي:

- 1) ما الطبيعة القانونية للشركة المشار إليها في المادة؟ عرفها.
 - 2) بيّن العناصر الواجب إدراجها في تسمية هذا النوع من الشركات.
 - 3) ما هي شروط الاكتتاب في هذا النوع من الشركات؟
 - 4) حدّد خصائص هذه الشركة.
 - 5) أذكر حالة أخرى تؤدّي لحل هذه الشركة.
- بالتوفيق.

التَّارِيخُ: 2023/12/04

المُدَّة: 02 س

المَادَّة: القانون

المُسْتَوَى: 3 ت إ

تصحيح اختبار الفصل الأوّل

الجزء الاول: (6 نقاط)

1- شرح كيف يكون البطلان نسبيا في عقد الشركة:

إذا شاب الرضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من العيوب كالغلط أو التدليس أو الإكراه، أو كان الشريك قاصرا أو ناقص الأهلية بسبب العته أو السفه...، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان النسبي الذي يسري في حق الشريك دون سائر الشركاء.

2- تحديد الاسباب الخاصة لانقضاء عقد الشركة:

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه وهذا بالنسبة لشركات الأشخاص.
 - انسحاب أحد الشركاء من الشركة، يجوز للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب مقبولة.
 - طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع.
- 3- تبين كيفية تأسيس شركة التضامن:

تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية (العامة، الخاصة) والشروط الشكلية، ويجب تحرير عقد رسمي من طرف الموثق والقيام بالإجراءات الشهر والمتمثلة:

- إيداع نسختين من عقد الشركة لدى مركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية. وفقا للمادة 545 ت ج

- نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية أو الجرائد. وفقا للمادة 548 ق ت ج ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية حسب نص المادة 546 من ق ت ج:

- ✓ أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
- ✓ العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.
- ✓ تاريخ بداية ونهاية الشركة.

الجزء الثاني: (6 نقاط)

1- العقد المبرم بين "منير" و "محمود": عقد البيع

2- شرح باختصار الاركان الموضوعية التي يقوم عليها هذا العقد:

أ- الرضا: هو تطابق إرادتي البائع والمشتري بالإيجاب والقبول حول كل ما يخص عقد البيع (الثن، طبيعة الشيء المباع، مكان التسليم...)، وحتى يكون عقد البيع صحيحا يجب أن يكون خالياً من عيوب الرضا المتمثلة في (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، أو الغبن). ويجب أن يكون الرضا صادرا من أشخاص ذوي أهلية وجوب وأداء تامة.

ب- المحل: هو موضوع العقد وهو مزدوج يشمل التزام البائع بنقل ملكية المبيع والتزام المشتري بدفع الثن.

المبيع: - يجب ان يكون موجودا أو قابلاً للوجود في المستقبل.

- يجب ان يكون معيناً أو قابلاً للتعين.

- ان يكون مشروعاً (يسمح به القانون).

الثن يشترط أن يكون مبلغ نقدي (مالي) ذو قيمة معتبرة وغير صوري (وهي) ويجب على المتعاقدين تحديد الثمن في عقد المبيع، وإذا لم يعين في العقد كان البيع باطلاً بطلانا مطلقاً، ولطرفي العقد الحرية في تحديده باستثناء بعض أسعار السلع الضرورية التي تحدد أسعارها الدولة كالخبز مثلاً.

ج- السبب: هو الدافع أو الباعث إلى إبرام العقد وهو دافع المتاجرة الذي يجب أن يكون مشروعاً ولا يخالف للنظام العام وإلا اعتبر العقد باطلاً بطلانا مطلقاً مثل المخدرات، تجارة الأطفال ...

3- الالتزام الذي أخلّ به "محمود": ضمان التعرض

• الشرح: أي اتخاذ كل ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والانتفاع به دون عائق.

4- يلتزم بدفع الأتعاب والمصاريف المرفقة لإبرام العقد: المشتري "منير" هو من يتحمل تكاليف البيع.

الجزء الثالث: (8 نقاط)

1- الطبيعة القانونية للشركة المشار إليها في المادة 715: شركة المساهمة.

- تعريفها: عرفت المادة 592 من ق. ت. ج بأنها " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...".

2- تبين العناصر الواجب إدراجها في تسمية هذا النوع من الشركات: يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

3- شروط الاكتتاب في هذا النوع من الشركات:

- يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله.

- يجب أن يكون الاكتتاب جدياً أي لا يعلق على شرط معين.

- لا يجوز إصدار أسهم بأقل من قيمتها الاسمية.

4- تحديد خصائص هذه الشركة:

- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، تقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

- يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

- لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.

- تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم.

- لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.

- يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة.

5- الحالة الأخرى التي تؤدي لحل هذه الشركة: انخفاض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني

(07 شركاء) منذ أكثر من سنة حسب المادة 715 مكرر 19 من ق ت ج.